قرار رقم (6) لسنة 2016
بشـأن شروط وقواعد صرف المعاشات التي تقررها الأنظمة أو العقود التي ينشؤها صاحب العمل بتقرير مزايا إضافية أو تكميلية لقانون التأمينات الاجتماعية.

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزيـر المالية ووزير النفط بالوكالة،
بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،
وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،
وعلى القرار رقم (12) لسنة 1977 بشأن إجراءات ومستندات ومواعيد صرف المعاشات ومكافآت التقاعد،
وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة بتاريخ 1437/4/7هـ الموافق 2016/1/17 م.

– قرر –

مادة (1): يجوز للمؤسسة أن تتولى صرف المعاشات التي تقررها الأنظمة أو العقود التي ينشؤها صاحب العمل وتتضمن مزايا إضافية أو تكميلية وفقاً للمادة (83) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه وذلك حسب الشروط والقواعد المنصوص عليها في هذا القرار.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مادة (2): يشترط أن يكون صرف المعاشات المنصوص عليها في المادة السابقة بناءً على اتفاق مع المؤسسة في هذا الشأن بعد تزويدها بالأنظمة والعقود المقررة لها، وبمراعاة إخطار المؤسسة بأي تعديلات لاحقة تطرأ عليها.
وعلى صاحب العمل أن يحدد مقدار المعاش المطلوب صرفه من المؤسسة في كل حالة على حدة.

مادة (3): يسري في شأن إجراءات ومستندات ومواعيد صرف المعاشات المشار إليها أحكام القرار رقم (12) لسنة 1977 المشار إليه فيما لم يرد في شأنه نص خاص في الأنظمة أو العقود المقررة لها وبما لا يتعارض مع أحكامها.

مادة (4): ينشر هـذا القـرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير المالية ووزير النفط بالوكالة
أنس خالد الصالح

صدر في : 9 ربيع الآخر 1437 هـ
الموافق : 19 يناير 2016 م